



وزارة الأشغال العامة والإسكان
دائرة العطاءات الحكومية

ع-٤-١٢ / ١٨٧٣
الرقم ٢٠١٩/٦/١٩
التاريخ
الموافق

السادة المكاتب الهندسية والشركات الإستشارية

الموضوع : الإلتزام بتعليمات التأهيل

إستنادا إلى أحكام المواد ذوات الأرقام (٦/٥) ، (١٠/٥) و (١٣/٥) من تعليمات تأهيل الإستشاريين لسنة ٢٠١٢.

أؤكد على ضرورة الإلتزام بتبليغ دائرة العطاءات الحكومية بأي تغييرات أو تعديلات على أي من المعايير والأسس التي تم التأهيل بموجبها ومنها التغييرات على رؤساء الإختصاص والكوادر الفنية وذلك خلال شهر كحد أقصى من حدوث التغيير أو التعديل. وفي حال عدم الإلتزام سيتم دراسة إعادة تقييم تأهيلكم.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية
المهندس محمود هاشم خليفات

نسخة : سعادة نقيب المهندسين الاردنيين
سعادة رئيس هيئة المكاتب الهندسية
مدير التصنيف والتأهيل بالوكالة
مدير وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي بالوكالة
رئيس قسم التأهيل
للإدخال والأرشفة

المادة (٥) إجراءات التأهيل :

- ١/٥ يتم التأهيل سنوياً اعتباراً من (١) كانون الثاني ولغاية (٣١) كانون الأول من نفس العام .
- ٢/٥ تقوم الدائرة بالاعلان للراغبين في التأهيل في الصحف المحلية اعتباراً من بداية شهر ايلول من كل عام للتأهيل في العام الذي يليه .
- ٣/٥ يبدأ استقبال طلبات التأهيل في منتصف شهر ايلول وحتى نهاية تشرين أول من كل عام .
- ٤/٥ على الاستشاري تقديم الوثائق التالية ورقياً وإلكترونياً (قرص مدمج على أن تكون الملفات على شكل pdf):
- أ- تعبئة النماذج المخصصة والمنشورة على موقع الدائرة الإلكتروني .
- ب- كشفاً حديثاً صادراً عن النقابة بأسماء المهندسين العاملين لدى الاستشاري .
- ج- كشفاً حديثاً صادراً عن النقابة يبين تاريخ تسجيل الاختصاصات لدى الاستشاري .
- د- كشفاً حديثاً صادراً عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بأسماء الجهاز الفني المطلوب للتأهيل .
- هـ- السير الذاتية باللغة العربية وشهادات الخبرة للجهاز الفني العامل لدى الاستشاري (لا داع لإعادة تقديم شهادات الخبرة للكادر الفني التي لم يطرأ عليها تغيير) .
- و- شهادة حديثة صادرة عن مراقب الشركات أو مراقب سجل الافراد - وزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء الحاليين .
- ز- شهادة حديثة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة بتسجيل الاسم التجاري .
- ح- وثائق تأمين المسؤولية المهنية السنوي صادرة عن شركات تأمين محلية معتمدة وحسب متطلبات الدائرة .
- ط- شهادة الاعتماد الصادرة عن وحدة الاعتماد - مؤسسة المواصفات والمقاييس للاستشاري الذي يطلب التأهيل في مجال استطلاع الموقع و/أو فحص المواد.
- ي- رخصة مهن سارية المفعول .
- ك- يتم إرفاق الوثائق الرسمية الأصلية للمطابقة باستثناء البند (هـ) أعلاه حيث يترك تحديد طبيعة شهادات الخبرة المطلوبة الى الدائرة .
- ٥/٥ تشمل أسس التأهيل اختصاصات الاستشاري وأدائه وكوادره الفنية والإدارية وخبراته في مجال الاختصاص المطلوب وتجهيزاته وإمكانياته كما هي مبينة بالملاحق الواردة في هذه التعليمات.
- ٦/٥ ينظر بإعادة تقييم الاستشاريين المؤهلين على ضوء تغير اي من المعايير والاسس التي تم التأهيل بموجبها .
- ٧/٥ يحق للجنة التأهيل زيارة مقر الاستشاري في أي وقت والتأكد من إلتزامه بتوفير المتطلبات التي تم التأهيل بموجبها ولها الحق بإعادة النظر في تأهيل الاستشاري وفئة تأهيله إذا أخل بهذه المتطلبات .

٨/٥ إن توفر المتطلبات فقط لدى الاستشاري للمجال والفئة المطلوبين لا يُعتبر حقاً للاستشاري بالتأهيل أو بالتزفيغ، وتقوم اللجنة بالنظر بتأهيل أو بترفيغ الاستشاري على ضوء كافة المعايير والاسس الواردة في هذه التعليمات وحسب تقديرها .

٩/٥ تعلن قرارات التأهيل العامة على لوحة الإعلان في الدائرة وعلى موقع الدائرة الإلكتروني ويُبَلِّغ الاستشاري بالقرار خطياً ويُعطى مدة ثلاثين يوماً للاعتراض على قرار اللجنة من تاريخ الاعلان أو التبليغ وعلى اللجنة البت في الاعتراض خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم الاعتراض ولمرة واحدة .

١٠/٥ على الاستشاري إبلاغ الدائرة بأية تغييرات أو تعديلات تطرأ على رؤساء الاختصاص وعلى

الكوادر الأخرى التي تم تأهيله بموجبها خلال شهر من حدوث التغيير أو التعديل .

١١/٥ يحق للدائرة الطلب من الإستشاري تقديم أي وثائق بأي صورة مطلوبة إذا تطلب الأمر .

١٢/٥ يُعاد الطلب مع كافة الوثائق المرفقة للاستشاري بعد اتخاذ القرار المناسب من قبل لجنة التأهيل .

١٣/٥ ينظر بإعادة تقييم الاستشاريين المؤهلين على ضوء ما يلي :

أ- أداء الاستشاري ومستوى الخدمات الهندسية المقدّمة منه .

ب- التغييرات التي تطرأ على رؤساء الاختصاص والكوادر الفنية التي تم تأهيل الاستشاري

بموجبها .

ج- حجم وتميز المشاريع .

د- مدى مواكبة الاستشاري للتطور الحاصل في أسلوب تقديم الخدمات الهندسيّة من حيث

التدريب المستمر لرؤساء الاختصاص والكوادر الفنية الأخرى بالإضافة لاستخدام

الأساليب الحديثة من برمجيات وأجهزة .

المادة (٦) مجالات التأهيل :

١/٦ يتم تأهيل الاستشاريين ضمن فئات في المجالات التالية :-

١/١/٦ الأبنية .

٢/١/٦ الطرق .

٣/١/٦ المياه والصرف الصحي .

٤/١/٦ الكهروميكانيك .

٥/١/٦ الهندسة المتخصصة .

٦/١/٦ فحوصات المواد .

٧/١/٦ استطلاع الموقع .

٨/١/٦ البيئة .

٩/١/٦ أي مجال آخر يوافق عليه الوزير بناءً على تنسيب لجنة التأهيل .